

الوسيط في المذهب

\$ القول في التزيين \$.

وفي قلم أظفار الميت وحلق شعره الذي كان يحلقه ندبا في حال الحياة قولان .
أحدهما يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم والثاني لا
لأن حكم الموت شامل لأجزائه فلا يفصل منه شيء .
أما المحرم فلا يحلق شعره ولا يخمر رأسه إن كان رجلا ووجهه إن كانت امرأة ولا يقرب طيبا .
وفي صيانة المعتدة عن الطيب وجهان ووجه الفرق أن امتناعها تحرز عن الرجال أو تفجع
على الزوج وقد فات بالموت